

المبحث الرابع: مسائل من مباحث الأحكام الشرعية في أصول الفقه المقارن وآثارها الفقهية
*من الحكم الشرعي التكليفي:

المطلب الأول: مسألة الواجب والفرض في أصول الفقه المقارن وآثاره الفقهية⁽¹⁾.

الفرع الأول: حقيقة الفرض والواجب لغة وشرعا

أولا . حقيقة الفرض والواجب لغة :

1. حقيقة الفرض لغة: تدور معاني الفرض على التقدير والإنزال والبيان والإيجاب وغيرها⁽²⁾.

2. حقيقة الواجب لغة: تدور معاني الواجب على السقوط والثبوت والاستقرار⁽³⁾.

ثانيا . حقيقة الواجب والفرض شرعا: اختلف العلماء في حقيقة الفرض والواجب بناء على ترادفهما أو تباينهما.

*فعرّفهما جمهور العلماء بقولهم: "الواجب أو الفرض هو ما أمر به الشارع أمرا جازما⁽⁴⁾.

وأما من فرّق بين الفرض والواجب⁽⁵⁾، فقالوا:

1. حقيقة الفرض شرعا: ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه.

2. حقيقة الواجب شرعا: ما ثبت بدليل فيه شبهة.

*وقيل الفرض: ما ثبت وجوبه بطريق مقطوع به، مثل نص القرآن المتواتر وإجماع الأمة.

1 - الاختلاف في تباين أو ترادف الفرض والواجب سببه وثمرته: الدكتور ترحيب الدوسري، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، 18، ع30، جمادى الأولى 1425هـ، الفرق بين الفرض والواجب وأثر ذلك في الفروع: الدكتور عبد العزيز بن سعد الدغيث، الألوكة، معايير الاختلاف بين الفرض والواجب عند الأصوليين دراسة أصولية تطبيقية: الدكتور عبد النعيم محمد حمودة إبراهيم، مدرّس أصول الفقه الحنفية 1440هـ/2019م، قاعدة الفرض والواجب بمعنى واحد شرعا: ياسر عبد الرحمان، أصول الفقه وابن تيمية: الدكتور صالح منصور، 2/1405هـ/1985م، مباحث أصول الفقه الواردة في كتاب [فتح الباري شرح صحيح البخاري] للإمام ابن رجب الحنبلي: ياسر القحطاني، ماجستير في الفقه وأصوله، جامعة الملك سعود، 1425هـ، التصويب والتخطئة وأثرهما في مسائل أصول الفقه ومنهج المدرسة العقلية الحديثة: الدكتور يحيى الظلمي.

2 - لسان العرب: ابن منظور [202/7]

3 - لسان العرب: ابن منظور [793/1]

4 - مذكرة أصول الفقه: الأمين الشنقيطي [1]، معجم لغة الفقهاء: الدكتور محمد رواس قلعجي والدكتور حامد صادق قنبي [499/497].

5 - معجم التعريفات: الجرجاني [249/16]، معجم لغة الفقهاء: الدكتور محمد رواس قلعجي والدكتور حامد صادق قنبي

[343]، كشف الأسرار: البخاري [300 - 302].

والواجب: ما ثبت من طريق غير مقطوع به كأخبار الآحاد والقياس، وما كان مختلفاً في وجوبه.

الفرع الثاني: ترادف أو تباين الفرض والواجب: أقوال العلماء في المسألة:

لقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال يمكن حصرها في قولين:

أولاً. القول الأول: الفرض والواجب لفظان مترادفان، وبه قال جمهور العلماء⁽⁶⁾.

ثانياً. القول الثاني: هما لفظان متباينان، ثم اختلفوا في وجه التباين.

1. فقال أتباع أبي حنيفة الفرض: ما ثبت بدليل قاطع لا شبهة فيه كأن يكون ثابتاً بنص كتاب أو سنة

متواترة أو إجماع.

والواجب: ما ثبت بدليل فيه شبهة⁽⁷⁾.

2. وعن الإمام أحمد ثلاث روايات⁽⁸⁾:

أ. لا فرق بين الفرض والواجب كما هو رأي جمهور العلماء.

ب. قول كقول أبي حنيفة.

ج. الفرض ما ثبت بالقرآن، والواجب ما ثبت بالسنة.

الفرع الثالث: حقيقة الخلاف في الفرض والواجب وسببه⁽⁹⁾:

لقد ذكر جمهور الأصوليين⁽¹⁰⁾ أن الخلاف بينهما لفظي، ولذلك قال الآمدي: "وبالجمله فالمسألة

لفظية"⁽¹¹⁾، وأن الاختلاف في التعبير والاصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح بعد فهم المعاني، وهذا ما

⁶ - مذكرة أصول الفقه: الأمين الشنقيطي^[1]، الخلاف اللفظي عند الأصوليين: الدكتور عبد الكريم النمى^[9].

⁷ - كشف الأسرار: البخاري^[2] 300 / 302، تيسير التحرير: بادشاه^[229].

⁸ - البحر المحيط: الزركشي^[183].

⁹ - الاختلاف في تباين أو ترادف الفرض والواجب سببه وثمرته: الدكتور ترحيب الدوسري، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة

واللغة العربية وآدابها، 18، ع30، جمادى الأولى 1425هـ، الفرق بين الفرض والواجب وأثر ذلك في الفروع: الدكتور عبد

العزیز بن سعد الدغيش، الألوكة، معايير الاختلاف بين الفرض والواجب عند الأصوليين دراسة أصولية تطبيقية: الدكتور عبد

النعم محمد حمودة إبراهيم، مدرس أصول الفقه الحنفي 1440هـ/2019م.

¹⁰ - منهم الغزالي والآمدي والرازي وأتباعه، والسبكي في جمع الجوامع وشروحه، وابن السبكي في رفع الحاجب، وابن الحاجب،

والجويني في الورقات، وابن قدامة والطوفي.

¹¹ - الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي^[141].

تبنّاه كثير من المعاصرين⁽¹²⁾، وذهب آخرون إلى أن الخلاف معنوي وتترتب عليه آثاره العملية، ومَن ذهب إلى ذلك ابن برهان الشافعي، وابن اللحام الحنبلي، وكثير من الحنفية كالسمرقندي والبرزدي والبخاري وغيرهم وكثير من أساتذة أصول الفقه المعاصرين⁽¹³⁾.

*ومن أسباب هذا اتفاق الجميع على أن بعض الواجبات مقطوع بوجوبه، وبعضها ليس كذلك، فقام قوم بتسمية المقطوع بوجوبه فرضاً، وما ليس كذلك واجباً.

ولكن الملاحظ أنّ الخلاف ليس لفظياً، إذ له نتائج على المستوى العقدي، والأصولي والفقهية.

¹² - ومنهم الدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور حسن أحمد مرعي، والدكتور عبد الفتاح الشيخ، والدكتور مُجّد عبد اللطيف حسنين، والدكتور دياب سليم، والفتور مُجّد البيانوي وغيرهم [أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي/مقدمات أصولية للدكتور حسن أحمد مرعي/ دراسات في أصول الفقه للدكتور عبد الفتاح حسيني الشيخ/ مباحث الواجب وأقسامه للدكتور مُجّد عبد اللطيف حسنين/ الحكم التكليفي للدكتور دياب سليم/الحكم التكليفي للدكتور البيانوي/ غاية الوصول للدكتور جلال عبد الرحمان.

¹³ - أصول الفقه للشيخ مُجّد الحضري، أصول الفقه للدكتور بدران أبو العينين، أصول الفقه الإسلامي للدكتور عبد المجيد مطلوب، أصول الفقه للدكتور مُجّد البرديسي. ١.